رابط المادة على منصة باحث

فتاوى فقهية

حكم صيام يوم العيد | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

لان يوم العيد يصام ولا ما يصام ما يصاب الاعياد المطلقة لا تصب يوم الفطر ويوم الاضحى لا يجوز البتة صيام هذين اليومين لو كان الانسان عليه مئة يوم لا يجوز صيام هذين اليومين - 00:00:00

وايام التشريق لا يجوز ايضا البتة صيامها الا لمن حج قارنا او متمتعا ولم يجد الهدي فيجوز ان يصوم هذه الايام الثلاثة لانها تعلمون اللي ما يجد الهدي عليه صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة - 00:00:19

اذا وجد فتلك عشرة كاملة اذا ما استطاع ان يصومها قبل يوم يوم العيد يوم النحر تصام في ايام التشريق ولد يوم الجمعة بما انه ليس عيد مطلق عيد مقيد - 00:00:41

لا يجوز صيامه الا ان تصوم يوما قبله وهو يوم الخميس او يوما بعده وهو يوم السبت هذه بالنسبة الاعياد - 00:01:00